



الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة

السنة الرابعة والثلاثون - العدد الثالث - 24 ذو الحجة 1445هـ - 1 يوليو 2024 م

السنة الرابعة والثلاثون – العدد الثالث – ٢٤ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ – ١ يوليو ٢٠٢٤ م

م	البيان	الصفحة
مرسوم بقانون		
١	مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تنظيم جامعة زايد	٦
مرسوم أميري		
٢	مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة	١٣
٣	مرسوم أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعيين قائد عام لشرطة الشارقة	١٦
٤	مرسوم أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين نائب قائد عام لشرطة الشارقة	١٨
٥	مرسوم أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة	٢٠
٦	مرسوم أميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الحادي عشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة	٢٣
٧	مرسوم أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة موظفين في المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة إلى التقاعد	٢٥
٨	مرسوم أميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة موظفين في هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون إلى التقاعد	٢٧
٩	مرسوم أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة رئيس مدينة الشارقة للإعلام إلى التقاعد	٢٩
١٠	مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن شعار بلدية خورفكان	٣١
١١	مرسوم أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن شعار بلدية مدينة كلباء	٣٤
١٢	مرسوم أميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن شعار بلدية مدينة دبا الحصن	٣٧
١٣	مرسوم أميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة لتقنيات الاتصال	٤٠
١٤	مرسوم أميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعيين رئيس لهيئة الشارقة لتقنيات الاتصال	٤٨
١٥	مرسوم أميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تنظيم مؤسسة الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة	٥٠

م	البيان	الصفحة
١٦	مرسوم أميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعيين نائب لرئيس مؤسسة نفط الشارقة الوطنية (SNOC)	٥٧
١٧	مرسوم أميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتنظيم منطقة الشارقة الحرة لتقنيات الاتصال - هيئة منطقة حرة-	٥٩
١٨	مرسوم أميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن استبدال مسمى أكاديمية العلوم الشرطة بإمارة الشارقة	٦٧
قرار إداري		
١٩	قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للفنون الأدائية	٧٠
٢٠	قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي	٧٣
٢١	قرار إداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن استبدال مسمى نادي اتحاد كلباء الرياضي الثقافي	٧٦
٢٢	قرار إداري رقم (٧) بشأن تعيين واستبدال عضو بمجلس شركة نادي البطائح لكرة القدم	٧٨
٢٣	قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس	٨٠
٢٤	قرار إداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة نادي دبا الحصن لكرة القدم	٨٢
٢٥	قرار إداري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم	٨٥
٢٦	قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اعتماد موقع منطقة الشارقة لتقنيات الاتصال	٨٨
قرار مجلس التنفيذي		
٢٧	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل لجنة الرقابة الشرعية على الأوقاف في إمارة الشارقة	٩١
٢٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين مدير لهيئة الشارقة للثروة السمكية	٩٤
٢٩	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) بشأن تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة	٩٦
٣٠	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة	٩٩
٣١	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي التاسع عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة	١٠١

م	البيان	الصفحة
٣٢	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن منح مخصصات مديرو دائرة	١٠٣
قرار رئيس جامعة خورفكان		
٣٣	قرار رئيس جامعة خورفكان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة خورفكان	١٠٦

مرسوم بقانون

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تنظيم جامعة الزيد

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تنظيم جامعة الذيد

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء
وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء جامعة الذيد،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض
سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الجامعة: جامعة الذيد.

المجلس: مجلس أمناء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة والمجلس.

المدير: مدير الجامعة.

المادة (٢)

الشخصية الاعتبارية

الجامعة مؤسسة علمية أكاديمية عربية غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة
لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتعود ملكيتها للحكومة.

المادة (٣)

المقرر

يكون المقرر الرئيس للجامعة في مدينة الذيد ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء فروع لها داخل الإمارة أو خارجها.

المادة (٤)

الأهداف

تهدف الجامعة إلى تحقيق ما يأتي:

- ١- تكوين الشخصية العلمية الإنسانية بالارتكاز على القيم الإسلامية والأصالة العربية والتطور العلمي.
- ٢- تحقيق النمو المتوازن في شخصية الطلبة الدارسين في الجامعة ومعارفهم وقدراتهم، وإعداد الكفاءات البشرية المدربة نظرياً وتطبيقياً لتلبية متطلبات خطط التنمية الشاملة في الدولة.
- ٣- رعاية البحوث العلمية وتشجيعها بهدف تحقيق التطور العلمي وخدمة المجتمع وتنميته وتطويره نحو الأفضل.
- ٤- طرح برامج للتعليم العالي وتطويرها بما يُحقق التميز الأكاديمي، وفقاً لسياسة الجامعة وخططها المبنية على احتياجات المجتمع.
- ٥- توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى ومعاهد التعليم العُلّيا والهيئات العلمية العربية والأجنبية.
- ٦- توفير الرعاية اللازمة للطلبة الدارسين وأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة من مختلف الجنسيات، وإيجاد البيئة المناسبة لهم وتشجيعهم على التميز والإبداع والابتكار.
- ٧- الإسهام في خدمة المجتمع من خلال تكوين الشراكات مع الجهات الحكومية والخاصة، والاستجابة لاحتياجات المجتمع والتفاعل معها.

المادة (٥)

رئاسة الجامعة

يكون الحاكم رئيساً للجامعة ورئيساً للمجلس وله أن يخول غيره من أعضاء المجلس في كل أو بعض صلاحياته في المجلس.

المادة (٦)

إدارة الجامعة

- ١- يتولى إدارة الجامعة كلٌّ في مجال اختصاصه وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية:

أ- مجلس الأمناء.

ب- مدير الجامعة.

ج- مجلس العمداء.

٢- تُنظَّم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مهام واختصاصات الجهات المُحددة في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٧)

كليات ومعاهد ومراكز الجامعة ومؤسساتها العلمية

- ١- تتكون الجامعة من كليات ومعاهد ومراكز أبحاث وتعليم وتدريب، ومؤسسات علمية تُحدد القرارات التي تصدر من الرئيس بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس.
- ٢- تخضع الجامعة بجميع كلياتها ومعاهدها ومراكزها وأقسامها الأكاديمية والإدارية والمالية والمجتمعية في كافة شؤونها للأنظمة والتشريعات السارية في الدولة.

المادة (٨)

الشهادات

تُمنح الجامعة شهادات بالدرجات العلمية والأكاديمية والمهنية والفخرية لمستحقيها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح الصادرة بموجبه.

المادة (٩)

لغة التدريس في الجامعة

- ١- يكون التدريس في الجامعة باللغتين العربية والإنجليزية وذلك وفق طبيعة البرامج الدراسية المعتمدة.
- ٢- يجوز للمجلس اعتماد بعض اللغات الأخرى في التدريس أو التدريب في الجامعة إذا استلزمت ذلك طبيعة بعض البرامج الدراسية المعتمدة فيها.

المادة (١٠)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للجامعة مما يأتي:

- ١- المخصصات الحكومية.
- ٢- الإيرادات الذاتية للجامعة نتيجة ممارسة اختصاصاتها، ومنها على سبيل المثال:
أ. الرسوم الجامعية ومقابل الخدمات التي تؤديها الجامعة.

- ب. ريع استثمار أموال الجامعة الثابتة والمنقولة.
- ج. عائدات بيع أو ترخيص براءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، والتصاميم، والعلامات التجارية والاختراعات التي تملكها الجامعة أو لها حق التصرف فيها.
- ٣- الهبات أو الوصايا والتبرعات والموارد الوقفية التي تتفق مع نشاط الجامعة ويوافق عليها المجلس.
- ٤- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (١١)

الموازنة العامة والسنة المالية

- ١- تكون للجامعة موازنة مستقلة عن موازنة الحكومة يعتمدها الرئيس بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس.
- ٢- تبدأ السنة المالية للجامعة في الأول من سبتمبر من كل عام، وتنتهي في الحادي والثلاثين من أغسطس من السنة التي تليها، ويُعد الأول من سبتمبر ٢٠٢٤ بداية السنة المالية الأولى للجامعة.
- ٣- يُحدد المجلس القواعد المالية والنظم المحاسبية للجامعة وكافة أعمالها المالية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

المادة (١٢)

الأحكام الختامية

تُعتبر أموال الجامعة أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية، كما تُعفى من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها.

المادة (١٣)

يحق للجامعة بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس تملك العقارات والأصول المنقولة بكافة أنواعها والاستثمار بكافة المجالات المسموح بها وفقاً للنظم والتشريعات السارية، ولها كذلك تأسيس الشركات التجارية أو المساهمة بها أو إدارتها، ولها ممارسة كافة التصرفات القانونية اللازمة لذلك.

المادة (١٤)

- ١- مع مراعاة أحكام المادتين (٢) و (٦) من أحكام هذا المرسوم بقانون، تُكلف جامعة الشارقة باتخاذ الإجراءات الأكاديمية والإدارية والمالية لتمكين جامعة الزيد من التشغيل الكامل خلال فترة انتقالية لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم بقانون.

٢- يُفوض مدير جامعة الشارقة بالتنسيق مع مدير جامعة الذيد بتكليف من يراه مناسباً من أعضاء الهيئتين الأكاديمية والإدارية لتنفيذ مقتضيات البند (١) من هذه المادة، ويتم ذلك من خلال موازنة منفصلة مخصصة لجامعة الذيد.

المادة (١٥)

تضع إدارة جامعة الشارقة بالتنسيق مع إدارة جامعة الذيد، وفقاً للمعايير المعتمدة في وزارة التربية والتعليم، الإجراءات المناسبة المتعلقة بالآتي:

- ١- تسجيل الطلبة خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة (١٤) من هذا المرسوم بقانون.
- ٢- منح الشهادات الأكاديمية للطلاب المسجلين في جامعة الشارقة- فرع الذيد قبل العام الأكاديمي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

المادة (١٦)

تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون يُصدر الرئيس بناءً على عرض المدير وموافقة المجلس اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وكافة لوائح الجامعة الأكاديمية والإدارية والمالية التي يتطلبها حسن سير العمل في الجامعة.

المادة (١٧)

يُبلغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة (١٨)

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٠٦ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة

الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م في شأن الوقف في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إعادة تشكيل وتنظيم مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُشكل مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة برئاسة السيد /جاسم علي عبدالرحيم ساجواني،

وعضوية كل من التالية أسماؤهم:

١. علي رضا حسن باقر البناي.
٢. أحمد عبدالله عبدالرحيم كشواني.
٣. محمد حسن علي أبوقلاة.
٤. محمد حبيب حسين ناصر العبودي.
٥. أحمد خليل ميرزا ناصر الشمسي.
٦. عبدالله حسن عبدالله سلطان المازمي.
٧. أحمد شعبان غلوم أحمد روبري.
٨. جاسم حسين علي عبدالعال النجار.

المادة (٢)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله، ويجوز تمديد مدتها لمدة أو مدد مماثلة، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٥ ذوالقعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٣ مايو ٢٠٢٤م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين قائد عام لشرطة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين قائد عام لشرطة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولانحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعين سعادة اللواء/ سيف محمد الزري الشامسي قائداً عاماً لشرطة الشارقة، وذلك اعتباراً من الأول من
يونيو ٢٠٢٤ م.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين نائب قائد عام لشرطة

مرسوم أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين نائب قائد عام لشرطة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى سعادة العميد/ عبدالله مبارك بن عامر إلى رتبة لواء ويُعين نائباً لقائد عام شرطة الشارقة، وذلك اعتباراً
من الأول من يونيو ٢٠٢٤ م.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن إنشاء وتنظيم دائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة
وتعديلاته،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

- ١ - الهيكل التنظيمي التفصيلي للدائرة، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية في الدائرة بما يتفق واختصاصاته.
- ٢ - استحداث أو دمج أو إلغاء أية وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٢٩ ذوالقعدة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الحادي عشر

للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الحادي عشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وللائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وللائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره

العادي الأول من الفصل التشريعي الحادي عشر،

وبناءً على عرض رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الحادي عشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بعد

الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الخميس ٦ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ الموافق ١٣ يونيو ٢٠٢٤ م.

المادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إحالة موظفين في المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظفين في المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ م بإعادة تنظيم مركز الشارقة الإعلامي وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال موظفو المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة المبيّنة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم وعددهم (٥) موظفين إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظفين في هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظفين في هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال موظفو هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون المبينة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم وعددهم (٥) موظفين إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إحالة رئيس مدينة الشارقة للإعلام إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة رئيس مدينة الشارقة للإعلام إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إعادة تنظيم مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة" وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ م بشأن نقل وتعيين رئيس لمدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة"، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال الدكتور/ خالد عمر المدفع -رئيس مدينة الشارقة للإعلام إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

شعار بلدية مدينة خورفكان

مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

شعار بلدية مدينة خورفكان

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبناءً على ما
تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد شعار بلدية مدينة خورفكان المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يتمثل شعار بلدية مدينة خورفكان من برج يُعرف باسم "برج الشيخ" الذي كان يُشكّل مع الأبراج المنتشرة في
مدينة خورفكان سلسلة دفاعية متكاملة، وتحت اسم بلدية خورفكان باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (٣)

تقوم بلدية مدينة خورفكان والمجلس البلدي للمدينة باستعمال شعاره الجديد في المحررات والسجلات الرسمية
وكافة الأمور المتعلقة بنشاطاته.

المادة (٤)

يُحظر استعمال شعار بلدية مدينة خورفكان من غير البلدية والمجلس البلدي لمدينة خورفكان سواء كان ذلك
لأغراض تجارية أو شخصية أو أيّاً كان الغرض من الاستعمال إلا بموافقة البلدية أو المجلس البلدي لمدينة
خورفكان.

المادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كلِّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٥ ذوالحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

شعار بلدية مدينة كلباء

مرسوم أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

شعار بلدية مدينة كلباء

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد شعار بلدية مدينة كلباء المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يتمثل شعار بلدية مدينة كلباء من الحصن الذي يُعرف باسم "حصن كلباء" أحد معالم المدينة الهامة والذي يعود تاريخ بناؤه إلى القرن الثامن عشر الميلادي، وتحته اسم بلدية كلباء باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (٣)

تقوم بلدية مدينة كلباء والمجلس البلدي للمدينة باستعمال شعاره الجديد في المحررات والسجلات الرسمية وكافة الأمور المتعلقة بنشاطاته.

المادة (٤)

يُحظر استعمال شعار بلدية مدينة كلباء من غير البلدية والمجلس البلدي لمدينة كلباء سواء كان ذلك لأغراض تجارية أو شخصية أو أيًا كان الغرض من الاستعمال إلا بموافقة البلدية أو المجلس البلدي لمدينة كلباء.

المادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كلِّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ٥ ذوالحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

شعار بلدية مدينة دبا الحصن

مرسوم أميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

شعار بلدية مدينة دبا الحصن

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبناءً على ما
تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد شعار بلدية مدينة دبا الحصن المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يتمثل شعار بلدية مدينة دبا الحصن من الحصن الذي استمدت المدينة اسمها منه كونه أحد المعالم الهامة
من معالمها التاريخية ومركز المدينة في الماضي والحاضر، وتحت اسم بلدية دبا الحصن باللغتين العربية
والإنجليزية.

المادة (٣)

تقوم بلدية مدينة دبا الحصن والمجلس البلدي للمدينة باستعمال شعاره الجديد في المحررات والسجلات
الرسمية وكافة الأمور المتعلقة بنشاطاته.

المادة (٤)

يُحظر استعمال شعار بلدية مدينة دبا الحصن من غير البلدية والمجلس البلدي لمدينة دبا الحصن سواء كان
ذلك لأغراض تجارية أو شخصية أو أيّاً كان الغرض من الاستعمال إلا بموافقة البلدية أو المجلس البلدي
لمدينة دبا الحصن.

المادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كلِّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ٥ ذوالحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة لتقنيات الاتصال

مرسوم أميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة لتقنيات الاتصال

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على الدستور،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة:	هيئة الشارقة لتقنيات الاتصال.
الرئيس:	رئيس الهيئة.
تقنيات الاتصال:	الوسائل والأدوات والأنظمة والعمليات المستخدمة في قطاع الاتصالات لنقل المعلومات والبيانات بكافة أشكالها سواء كانت الكترونية أو رقمية أو تقنية في الذكاء

الاصطناعي وتشمل مراكز نقل البيانات والتمديدات البحرية والأرضية التي تُعزز كفاءة الاتصال.

الجهات المختصة: الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية وما في حكمها.

المادة (٢)

الإنشاء

تُنشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم هيئة تسمى:

"هيئة الشارقة لتقنيات الاتصال"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري.

المادة (٣)

المسمى باللغة الإنجليزية

يعتمد مسمى الهيئة باللغة الانجليزية كالتالي:

"Sharjah Communication Technologies Authority"

المادة (٤)

الأهداف

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

١. تعزيز مكانة الإمارة لتصبح مركزاً عالمياً يستقطب قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المستقبل وتقنيات الاتصال ومراكز البيانات بكافة أشكالها.
٢. تقديم كافة الخدمات التنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصالات وتقنيات الاتصال والبنية التحتية ومراكز البيانات والتمديدات البحرية والأرضية الخاصة بالإمارة على مستوى عالٍ متميز من الجودة والفعالية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٣. المساهمة في وضع وتطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المستقبل وتقنيات الاتصال ومراكز البيانات التي تساهم في مسيرة التنمية الشاملة للإمارة.
٤. دعم وتشجيع وتطوير منظومة تقنيات الاتصال وتوفير البيئة الملائمة لها ضمن معايير دولية.

٥. تمكين الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال واحتضان ذوي المواهب في الانخراط في القطاعات ذات الصلة.
٦. تنمية المشاريع التكنولوجية والمعرفية والبحثية والعمل على إقامة شراكات مع الجامعات والمؤسسات والقطاعات ذات الصلة.

المادة (٥)

الاختصاصات

- مع مراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة كافة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:
١. وضع الخطط الاستراتيجية الشاملة والمساهمة في إعداد اللوائح والقوانين والقرارات المتعلقة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المستقبل ومراكز البيانات بما ينسجم مع رؤية الدولة ومتطلبات قطاع الاتصالات والذكاء الاصطناعي وعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
 ٢. إنشاء مراكز بيانات وتقنيات الاتصال بكافة أنواعها البحرية والأرضية وغيرها بمعايير ذات جودة وتحديثها وفقاً للأسس المحلية والدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 ٣. تشييد البنى التحتية والتجهيزات ذات الصلة بمهام الهيئة وتقديم خدمات الدعم الإداري وأي خدمات أخرى ضرورية لتحقيق أهدافها.
 ٤. التنسيق مع الجهات المختصة والشركات العاملة في نفس المجال، ورفع الاقتراحات والعمل على تطويرها.
 ٥. عقد الاتفاقيات المحلية والدولية المتعلقة بتقنيات الاتصال والأبحاث والدراسات مع الجهات والهيئات والمؤسسات المماثلة.
 ٦. إصدار التراخيص ذات الصلة للشركات والمؤسسات التي ترغب في ممارسة أنشطتها بما ينسجم مع أهداف الهيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 ٧. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الدولة في جميع المجالات التي تختص بها الهيئة.
 ٨. منح حق الامتياز لأي جهة أو منشأة اقتصادية للقيام ببعض أعمال الهيئة ووضع الضوابط المنظمة لهذا الحق ومقابلته المادي وذلك بعد اعتماد المجلس.

٩. تمثيل الإمارة في الهيئات والمنظمات والاجتماعات والمؤتمرات والندوات المتعلقة باختصاص الهيئة على المستوى الإقليمي والدولي.

١٠. تأسيس الشركات والمشروعات والمؤسسات بجميع أنواعها أو المساهمة فيها بعد اعتمادها من المجلس.

١١. الاتفاق مع المناطق الحرة التابعة للهيئة والمناطق الحرة الأخرى بشأن تمكين الشركات والمؤسسات من مزاولة العمل في تلك المناطق حسبما يسمح به الرئيس.

١٢. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها الهيئة من الحاكم أو المجلس.

المادة (٦)

إنشاء منطقة حرة

تنشأ المناطق الحرة التابعة للهيئة بموجب مرسوم أميري، بناءً على اقتراح الرئيس وموافقة المجلس.

المادة (٧)

الرئيس

يتولى إدارة الهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري، يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

١. اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.

٢. فتح الحسابات المصرفية وإدارتها بما يشمل الإيداع والسحب وطلب التسهيلات والقروض وفقاً للتشريعات السارية.

٣. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.

٤. تمثيل الهيئة في إبرام العقود والاتفاقيات.

٥. تمثيل الهيئة في إبرام مذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.

٦. تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته لكبار الموظفين في الهيئة أو الجهات التابعة لها وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.

٧. أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من الحاكم أو المجلس.

المادة (٨)

المدير

يتولى إدارة الهيئة مدير يعين بقرار من المجلس يعمل تحت إشراف الرئيس ويكون مسؤولاً أمامه، ويقوم بتنظيم كافة الشؤون الإدارية والمالية للهيئة ومتابعة تنفيذ ما يصدر عن الرئيس من قرارات وتوجيهات ويتولى ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

١. تنفيذ السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للهيئة.
٢. إصدار القرارات الإدارية والتعليمات المنظمة لأعمال الهيئة والإشراف على العاملين فيها.
٣. إعداد الخطط العامة والنظم التي تكفل تطوير العمل في الهيئة وتحقيق تقدمها ورفع مستوى أداء العاملين فيها.
٤. اقتراح مشروع الميزانية التقديرية للهيئة وحساباتها الختامية ورفعها للرئيس لاعتمادها.
٥. إعداد اللوائح الإدارية والمالية ورفعها للرئيس لاعتمادها.
٦. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضهما على الرئيس لاتخاذ ما يلزم بشأنهما.
٧. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعها للرئيس لاعتماده.
٨. تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الآخرين وأمام القضاء.
٩. إعداد التقارير الدورية اللازمة عن سير العمل في الهيئة وعرضها على الرئيس.
١٠. أي مهام واختصاصات أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

المادة (٩)

الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح الرئيس وموافقة المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة والجهات التابعة لها بمرسوم أميري.

المادة (١٠)

الموارد المالية

١. تتكون الموارد المالية للهيئة مما يأتي:
 - أ. المخصصات الحكومية.
 - ب. الإيرادات الذاتية للهيئة نتيجة ممارسة أنشطتها.
 - ج. ربح استثمار أموال الهيئة.
 - د. أي موارد أخرى يوافق عليها الحاكم أو المجلس.
٢. يجوز للهيئة الاقتراض وطلب التسهيلات المصرفية وفقاً للأنظمة والتشريعات النافذة.

المادة (١١)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ ممارسة الهيئة لأعمالها وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام نفسه.

المادة (١٢)

لائحة شؤون الموظفين

يخضع العاملون في الهيئة لللائحة شؤون الموظفين التي تصدرها الهيئة، ويسري عليهم قانون الموارد البشرية للإمارة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد به نص خاص بها.

المادة (١٣)

الأحكام الختامية

- يصدر بقرارات من المجلس بناءً على عرض الرئيس ما يلي:
١. القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.
 ٢. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا المرسوم بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.
 ٣. الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية المقررة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة (١٤)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٥) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (١٥)

الإعفاء من الرسوم والضرائب

تُعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٦)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٠٦ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تعيين رئيس لهيئة الشارقة لتقنيات الاتصال

مرسوم أميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين رئيس لهيئة الشارقة لتقنيات الاتصال

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة لتقنيات الاتصال،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعيّن سمو الشيخ/ سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب حاكم إمارة الشارقة رئيساً لهيئة الشارقة
لتقنيات الاتصال.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٠٦ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إعادة تنظيم مجلس الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إعادة تنظيم مجلس الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تنظيم التبرعات ولائحته التنفيذية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ م في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م في شأن الوقف في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إعادة تشكيل وتنظيم مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية
في إمارة الشارقة،
وأمر تأسيس مجلس الأوقاف الجعفرية الخيرية الصادر عنا بتاريخ ٠٤ ديسمبر ١٩٧٢ م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضٍ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	مجلس الأوقاف الجعفرية الخيرية في الإمارة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة مجلس الأوقاف الجعفرية الخيرية في الإمارة.
الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

المادة (٢)

الأهداف والاختصاصات

يهدف المجلس إلى المساهمة في العمل الخيري وذلك بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية النافذة والتنسيق مع الجهات المختصة، ويتولى المجلس ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. إدارة كافة شؤون الأوقاف الجعفرية في الإمارة وضبط أصولها وتسجيلها والمحافظة عليها وصيانتها وتأجير ما هو معد للاستغلال منها وتنميتها وإدارتها.
٢. إنفاق ريع الأوقاف الجعفرية في سبيل الغايات التي أوقفت من أجلها طبقاً لشروط الواقفين -إن وجدت- وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية مع الالتزام بالضوابط والشروط المقررة في التشريعات الاتحادية والمحلية النافذة في الإمارة.
٣. الإشراف على دور العبادة الخاصة بالأوقاف الجعفرية الخيرية وعلى شؤون الحج والعمرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٤. الإشراف على تنظيم المناسبات والندوات والمسابقات الدينية التي تُقام في دور العبادة الخاصة بالأوقاف الجعفرية الخيرية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٥. الالتزام بتطبيق جميع التشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة والتي تُنظم التبرعات والهبات والمنح والتحويلات الخارجية.
٦. مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام المجلس بعمله في حدود ما تسمح به التشريعات النافذة في الإمارة.
٧. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (٣)

إدارة المجلس

١. يتولى إدارة المجلس مجلس إدارة يُشكّل من رئيس وعدد من الأعضاء يُعيّنون ويُعزلون وتُقبل استقالاتهم بمراسيم أميرية، ولعضو المجلس أن يستقيل من منصبه بطلب استقالة يُقدّم للرئيس.
٢. يختار المجلس نائباً لرئيسه من بين أعضائه في أول اجتماع له ليحل محل الرئيس حال غيابه، وذلك بالتوافق أو بالاقتراع السري المباشر.
٣. تكون مدة العضوية في المجلس (٤) سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس إدارة جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

اجتماعات مجلس الإدارة

١. يجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه - حال غياب الرئيس - مرة كل شهر على الأقل إلا إذا اقتضت المصلحة أن يجتمع لمرات أكثر من ذلك.
٢. تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
٣. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين.

المادة (٥)

اختصاصات مجلس الإدارة

- بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية وبالتنسيق مع الجهات المختصة، يتولى مجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات الآتية:
١. إعداد النظام الأساسي للمجلس وتقديمه إلى الدائرة القانونية لحكومة الشارقة لتقرر ما تراه مناسباً بشأنه ثم رفعه إلى الحاكم للاعتماد.

٢. إعداد اللوائح والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل المجلس وإدارته وضبط شؤونه.
٣. إقرار أسس الحوكمة ومعاييرها في المجلس بما في ذلك سياسات منع تضارب المصالح المحتملة، ووضع الإجراءات اللازمة للحد من هذه التضاربات.
٤. إصدار القرارات واتخاذ جميع الإجراءات التي تُحقق أهداف المجلس أو اللازمة لممارسة اختصاصاته.
٥. منح موافقات العمل للأئمة والوعاظ والخطباء والمؤذنين بعد اعتمادها من الجهات المختصة.
٦. تعيين وعزل الأئمة والخطباء والمدرسين والموظفين وغيرهم من المستخدمين اللازمين للعمل في الأوقاف الجعفرية الخيرية، والإشراف عليهم وتحديد شروط استخدامهم وفقاً للتشريعات النافذة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
٧. اعتماد الموازنة العامة والحسابات الختامية للمجلس والإشراف على آلية الصرف.
٨. التعاقد مع بيوت الخبرة ومدقي الحسابات لتنفيذ المهام ذات الطبيعة الاستثمارية للمجلس.
٩. رفع تقرير سنوي عن وضع المجلس وأعماله إلى الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
١٠. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها مجلس الإدارة من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (٦)

صلاحيات الرئيس

- يتولى رئيس المجلس القيام بكافة الشؤون المالية والإدارية والإشرافية على المجلس بالتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية المختصة، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية:
١. رئاسة المجلس وإدارة اجتماعاته بشكل يضمن فعالية مشاركة الأعضاء أثناء الاجتماعات.
 ٢. الإشراف على سير العمل في المجلس، اعتماد كافة القرارات والتوصيات التي يصدرها مجلس الإدارة.
 ٣. ضمان تطبيق معايير الحوكمة والسلوك الأخلاقي في مجلس الإدارة.
 ٤. التأكد من رفع التقارير الدورية للجهات المعنية عن أعمال المجلس، والتأكد من جودة وصحة محتويات تلك التقارير.
 ٥. تمثيل المجلس في التوقيع على العقود والاتفاقيات والشراكات ومتابعة حسن تنفيذ بنودها.
 ٦. تمثيل المجلس أمام الجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاته مع الآخرين وأمام القضاء.
 ٧. تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.

المادة (٧)

مسؤولية رئيس وأعضاء المجلس

يكون رئيس المجلس وأعضائه مسؤولين بالتضامن أو بالانفراد عن أي أفعال تُرتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.

المادة (٨)

فتح وإدارة الحسابات المصرفية

للمجلس فتح وإدارة الحسابات المصرفية داخل الدولة وخارجها وفقاً للتشريعات النافذة وأحكام النظام الأساسي.

الإشهار

المادة (٩)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة يُشهر المجلس بموجب هذا المرسوم، وعلى الرئيس التنسيق مع الجهات الاتحادية المختصة للإشهار.

المادة (١٠)

الموارد المالية

١. تتكون الموارد المالية للمجلس من:
 - أ. ريع استثمار أموال المجلس.
 - ب. التبرعات عن طريق الوقف والمنح والهبات والوصايا وفقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة.
 - ج. أي موارد مالية أخرى لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمجلس والشريعة الإسلامية.
٢. لا يجوز استخدام الموارد المالية للمجلس في الأغراض التي تتعارض مع أهداف المجلس واختصاصاته.

المادة (١١)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

يُعفى المجلس من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٢)

الإحلال

يجل هذا المرسوم محل المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ م المشار إليه، وتُعتبر جميع التصرفات والمعاملات التي تمت قبل صدور هذا المرسوم صحيحة وكأنما صدرت بموجبه.

المادة (١٣)

النفذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كلٌ فيما يخصه تنفيذ أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٠٦ ذوالحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين نائب لرئيس مؤسسة نفط الشارقة الوطنية (SNOC)

مرسوم أميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين نائب لرئيس مؤسسة نفط الشارقة الوطنية (SNOC)

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ م بإعادة تنظيم مؤسسة نفط الشارقة الوطنية،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعيّن الشيخ/ محمد بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب رئيس مجلس النفط في إمارة الشارقة، نائباً لرئيس
مؤسسة نفط الشارقة الوطنية (SNOC).

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٦ ذوالحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إنشاء وتنظيم منطقة الشارقة الحرة لتقنيات الاتصال "هيئة منطقة حرة"

مرسوم أميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء وتنظيم منطقة الشارقة الحرة لتقنيات الاتصال "هيئة منطقة حرة"

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الشركات التجارية،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولوائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة لتقنيات الاتصال،

وبناءً على عرض رئيس هيئة الشارقة لتقنيات الاتصال وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه

المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المنطقة:	منطقة الشارقة الحرة لتقنيات الاتصال "هيئة منطقة حرة" والمنشأة بموجب هذا المرسوم.
الرئيس:	رئيس هيئة الشارقة لتقنيات الاتصال.

تقنيات الاتصال: الوسائل والأدوات والأنظمة والعمليات المستخدمة في قطاع الاتصالات لنقل المعلومات والبيانات بكافة أشكالها سواء كانت الكترونية أو رقمية أو تقنية في الذكاء الاصطناعي وتشمل مراكز نقل البيانات والتمديدات البحرية والأرضية التي تُعزز كفاءة الاتصال.

الشركة أو المؤسسة: أي شخص اعتباري مرخص له للقيام بأي من النشاطات المسموح بها في المنطقة وفقاً لأحكام هذا المرسوم واللوائح والقرارات المنفذة له.

المادة (٢)

الإنشاء

تُنشأ بموجب هذا المرسوم منطقة حرة معنية بتقنيات الاتصال في الإمارة/مدينة كلباء تسمى:

"منطقة الشارقة الحرة لتقنيات الاتصال (هيئة منطقة حرة)"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتتبع هيئة الشارقة لتقنيات الاتصال، ويُحدد موقعها وحدودها ومساحتها الجغرافية بقرار من الحاكم.

المادة (٣)

المسمى باللغة الإنجليزية

يعتمد مسمى المنطقة باللغة الإنجليزية كالتالي:

Sharjah Communication Technologies "Free Zone"

وتُعرف اختصاراً ب:

(COMTECH)

المادة (٤)

الأهداف

تهدف المنطقة إلى تحقيق ما يلي:

١. تعزيز مكانة الإمارة في مجال تقنيات الاتصال والمساهمة في بناء اقتصادها.
٢. أن تكون مركزاً جاذباً للاستثمارات والشراكات والكفاءات المتميزة في تقنيات الاتصال.
٣. دعم وتشجيع منظومة تقنيات الاتصال للارتقاء بمكانة الإمارة كواجهة عالمية في ذات المجال.
٤. توفير البيئة الملائمة لتشجيع الاستثمار في مجال التحول التقني والذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المستقبل.
٥. دعم الشركات والمؤسسات التي تعمل في مجالات التقنيات ومراكز المعلومات والذكاء الاصطناعي.
٦. العمل على تطوير الكفاءات العلمية الوطنية واستقطاب الكفاءات العالمية التي تعمل في مجال تقنيات الاتصال.

المادة (٥)

الاختصاصات

مع مراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يكون للمنطقة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. اقتراح التشريعات والسياسات العامة والخطط الاستراتيجية الخاصة بالمنطقة وفقاً لأفضل المعايير والممارسات المعتمدة وعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
٢. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها دولة الإمارات العربية المتحدة في جميع المجالات التي تختص بها المنطقة.
٣. تطوير وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المرتبطة بتقنيات الاتصال في الإمارة.
٤. الترخيص للشركات الراغبة في العمل في تمديدات الكوابل البحرية والبرية المتعلقة بتقنيات الاتصال.
٥. توفير مراكز بيانات للشركات العاملة في المنطقة.
٦. تزويد الشركات -بطلب منهم- بالموظفين الفنيين والإداريين والحرفيين أو أي نوع آخر من الموظفين حسب طبيعة عمل الشركة وذلك طبقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها مع المنطقة.

٧. الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى في الموضوعات التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.
٨. إبرام مذكرات التفاهم والشراكات والاتفاقيات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية بعد اعتمادها من المجلس.
٩. شراء واستئجار وتملك الأصول المنقولة وغير المنقولة اللازمة لممارسة مهامها، والاستثمار في كافة المجالات بما تسمح به التشريعات والنظم السارية.
١٠. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها المنطقة من الحاكم أو المجلس.

المادة (٦)

الإدارة

تعمل المنطقة تحت إشراف رئيس هيئة الشارقة لتقنيات الاتصال، ويُعين مدير للمنطقة بقرار من الحاكم أو المجلس - حسب مقتضى الحال - ويُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المنطقة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

١. اقتراح السياسة العامة للمنطقة ثم عرضها على الرئيس لإقرارها من المجلس.
٢. الإشراف على تنفيذ برامج ومشروعات المنطقة بعد اعتمادها من الرئيس.
٣. وضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في المنطقة والعاملين فيها.
٤. إعداد اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية وعرضها على الرئيس لاعتمادها بعد إقرارها من المجلس.
٥. الإشراف على سير العمل في المنطقة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لذلك.
٦. الإشراف على تنفيذ الصرف من ميزانية المنطقة ضمن الاعتمادات المقررة لها وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
٧. تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٨. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها المنطقة بعد اعتمادها من الرئيس وإقرارها من المجلس.

٩. مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام المنطقة بعملها في حدود ما يسمح به القانون.
١٠. اقتراح الهيكل التنظيمي وعرضه على الرئيس لاتخاذ ما يلزم بشأنه.
١١. تعيين الموظفين لإدارة وتشغيل المنطقة وتحديد مسؤولياتهم وواجباتهم بعد موافقة الرئيس.
١٢. التنسيق مع السُلطات / الجهات والمؤسسات الاتحادية والمحلية وغيرها من المناطق الحرة بهدف تحقيق الأهداف التي أنشئت المنطقة من أجلها.
١٣. تفويض بعض صلاحياته وسلطاته إلى كبار موظفي المنطقة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
١٤. تمثيل المنطقة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقاتها مع الآخرين، وله أن يفوض أي شخص أو جهة أخرى لتمثيل المنطقة أمام القضاء.
١٥. رفع تقارير دورية عن أعمال المنطقة إلى الرئيس.
١٦. أي مهام أخرى يُكلف بها من الرئيس.

المادة (٧)

الهيكل التنظيمي

بناءً على عرض الرئيس وموافقة المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للمنطقة بمرسوم أميري.

المادة (٨)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمنطقة مما يأتي:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للمنطقة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. ربح استثمار أموال المنطقة.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها الحاكم أو المجلس.

المادة (٩)

الموازنة السنوية

تتبع المنطقة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول وقواعد المحاسبة التجارية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ ممارسة المنطقة لأعمالها وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام نفسه.

المادة (١٠)

الإعفاءات

١. تُعفى الشركات والمؤسسات وكذلك الأفراد والموظفون في المنطقة من الضرائب المفروضة في الإمارة، فيما يتعلق بنشاطات أعمالهم داخل المنطقة، وذلك لمدة (٥٠) عاماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بقرار يصدر من الحاكم اعتباراً من تاريخ البدء بالأعمال.
٢. تُعفى المنطقة من جميع الضرائب والرسوم المحلية أيّاً كان نوعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١١)

صلاحية التفتيش

مع مراعاة التشريعات الاتحادية ذات الصلة، لإدارة المنطقة صلاحية المراقبة والتفتيش على أنشطة شركات ومؤسسات المنطقة والأفراد والموظفين العاملين بها والتي يشتبه في أنها تخالف أحكام التشريعات السارية أو هذا المرسوم أو أية تشريعات أخرى ذات صلة.

المادة (١٢)

الاستثناء من القوانين

جميع الأعمال المنفذة داخل المنطقة من قبل شركات ومؤسسات وموظفي المنطقة لا تخضع للقوانين واللوائح المطبقة في البلديات أو دائرة التنمية الاقتصادية أو المؤسسات والهيئات والدوائر التابعة للحكومة، ومع ذلك يجوز للمنطقة أن تستفيد أو تستخدم أي تسهيلات أو خدمات ترخيص تقدمها تلك الدوائر المذكورة، لترخيص شركات ومؤسسات المنطقة حسبما تراه إدارتها مناسباً، وتخضع كافة شركات ومؤسسات المنطقة التي استخدمت بشأن ترخيصها خدمات تلك الدوائر للوائح وأنظمة المناطق الحرة وتعتبر رخص تلك الشركات والمؤسسات كأنها صادرة عن المنطقة.

المادة (١٣)

الرسوم والغرامات

بناءً على اقتراح الرئيس يصدر بقرار من المجلس لائحة تحدد الرسوم التي تستوفي مقابل الخدمات التي تقدمها المنطقة وتتضمن اللائحة الغرامات والتدابير المقررة على الشركات والمؤسسات التي تخالف أحكام هذا المرسوم أو أية لوائح تصدر بشأنه.

المادة (١٤)

عدم المسؤولية عن المديونية

في جميع الأحوال وتحت أي ظروف لا تكون حكومة الإمارة أو المنطقة مسؤولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة تجاه الآخرين عن ديون أو التزامات الشركات والمؤسسات داخل أو خارج المنطقة، أو أي أضرار أخرى مهما كان نوعها غير ما ذكر.

المادة (١٥)

النفذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
استبدال مسمى أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

استبدال مسمى أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولأئحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الأكاديمية، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُستبدل بمسمى أكاديمية العلوم الشرطية أينما ورد في التشريعات وكافة التعاملات الإدارية والمالية والقانونية
وغيرها من المعاملات الأخرى، المسمى الآتي:
"أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية"

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرارإداري

قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تشكيل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للفنون الأدائية

قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للفنون الأدائية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم أكاديمية الشارقة للفنون الأدائية،
والقرار الإداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تشكيل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للفنون الأدائية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُشكل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للفنون الأدائية برئاسة، وعضوية كل من:

- | | |
|-----------------------------------|--|
| ١- الشيخة/ حور بنت سلطان القاسمي | رئيس مؤسسة الشارقة للفنون -نائباً للرئيس. |
| ٢- الأستاذ الدكتور/ بيتر بارلو | مدير أكاديمية الشارقة للفنون الأدائية. |
| ٣- الدكتورة/ نادية الحساني | عميد كلية الفنون بجامعة الشارقة. |
| ٤- السيد/ أحمد محمد بورحيمة | مدير إدارة المسرح بدائرة الثقافة في إمارة الشارقة. |
| ٥- السيد/ اسماعيل عبدالله اسماعيل | أمين عام الهيئة العربية للمسرح. |
| ٦- الدكتور/ حبيب غلوم العطار | المستشار الثقافي بوزارة الثقافة. |
| ٧- الدكتور/ يوسف عبدالله عيدابي | المستشار الثقافي بدارة الدكتور سلطان القاسمي. |
| ٨- السيد/ قاسم اسطنبولي | مؤسس المسرح الوطني اللبناني |
| ٩- السيدة/ سعاد عبد الله | ممثلة وشخصية فنية بارزة في الخليج والوطن العربي |

المادة (٢)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بقرار من الحاكم، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٠١ ذوالقعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٠٩ مايو ٢٠٢٤م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي

قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والمرسوم الأميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء نادي الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُشكّل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي برئاسة السيد/ خالد عيسى محمد عبدالله المدفع، وعضوية كل
من السادة التالية أسماؤهم:

١. إبراهيم محمد راشد الجروان.
٢. سليمان عبدالرحمن عبدالله أحمد.
٣. طارق جاسم محمد حمد المدفع.
٤. محمد عبدالله محمد علي بورحيمه.
٥. محمد عبيد محمد الحصان الشامسي.
٦. محمد علي جابر صالح الحمادي.

٧. ناصر سعيد إبراهيم بن عفصان المنصوري.

المادة (٢)

يُوزع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع يعقده.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، يجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويتهم.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٧ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٠٤ يونيو ٢٠٢٤م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

استبدال مسمى نادي اتحاد كلباء الرياضي الثقافي

قرار إداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

استبدال مسمى نادي اتحاد كلباء الرياضي الثقافي

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُستبدل بمسمى "نادي اتحاد كلباء الرياضي الثقافي" أينما ورد في التشريعات وكافة التعاملات الإدارية والمالية
والقانونية وغيرها من المعاملات الأخرى، المسمى الآتي:
"نادي كلباء الرياضي الثقافي"

المادة (٢)

يُعتمد شعار نادي كلباء الرياضي الثقافي المرفق بهذا القرار.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة شركة نادي البطائح لكرة القدم

قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة شركة نادي البطائح لكرة القدم

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد، نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي، والقرار الإداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة نادي البطائح لكرة القدم وتعديلاته، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعين السيد/ ناصر محمد ناصر دلوان الكتبي عضواً بمجلس إدارة شركة نادي البطائح لكرة القدم المُشكّل بموجب القرار الإداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ م وتعديلاته المُشار إليه بدلاً من السيد/ سليمان علي أحمد بن دابل النقي، ويُكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه في المجلس.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٤ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس

قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن
النفس،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعيّن السيد / محمد حميد ناصر سالم العويس عضواً بمجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن
النفس المُشكّل بموجب القرار الإداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ م المُشار إليه بدلاً من السيد / محمد عبدالله
محمد بورحيمه، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه في المجلس.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٠٦ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة شركة نادي دبا الحصن لكرة القدم

قرار إداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة شركة نادي دبا الحصن لكرة القدم

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُشكل مجلس إدارة شركة نادي دبا الحصن لكرة القدم برئاسة سعادة/ محمد عبدالله راشد الطريبان الحمودي،
وعضوية كل من:

١. السيد/ أحمد عمر عبدالله عمر النقي.

٢. السيد/ أحمد مراد علي محمد الأميري.

٣. السيد/ عبيد سعيد علي خميس الطنيجي.

٤. السيد/ محمد أحمد سعيد بغداد الدرمني.

٥. السيد/ محمد عبدالله حسن سحاكوه الظهوري.

المادة (٢)

يُوزع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع
السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٠٦ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٤م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم

قرار إداري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم برئاسة سعادة الدكتور/ عمار راشد علالي النقبلي،
وعضوية كل من:

١. السيد/ إسماعيل عيسى محمد أحمد الحوسني.
٢. السيد/ سليمان علي سليمان راشد النقبلي.
٣. السيد/ عبد الرحمن محمد أحمد المشتغل النقبلي.
٤. السيد/ علي خلفان عبدالله خلفان النقبلي.
٥. السيد/ نايف حسن سالم أحمد المنصوري.
٦. السيد/ هيثم أحمد عبدالله عيد الحمادي.
٧. السيد/ يوسف سليمان أحمد سليمان.

المادة (٢)

يُوزَع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٠٦ ذوالحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اعتماد موقع منطقة الشارقة الحرة لتقنيات الاتصال "هيئة منطقة حرة"

قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اعتماد موقع منطقة الشارقة الحرة لتقنيات الاتصال "هيئة منطقة حرة"

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولأئحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتنظيم منطقة الشارقة الحرة لتقنيات الاتصال "هيئة
منطقة حرة"،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعتمد الموقع والحدود والمساحة المبيّنة في الخارطة المرفقة بهذا القرار كموقع لمنطقة الشارقة الحرة لتقنيات
الاتصال "هيئة منطقة حرة".

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تشكيل لجنة الرقابة الشرعية على الأوقاف في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل لجنة الرقابة الشرعية على الأوقاف في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م في شأن الوقف في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بإعادة تنظيم الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم عمل لجنة الرقابة الشرعية على الأوقاف في إمارة
الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تشكيل لجنة الرقابة الشرعية على الأوقاف في إمارة
الشارقة،

وبناء على عرض مدير عام دائرة الأوقاف وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة
العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُشكّل لجنة الرقابة الشرعية على الأوقاف في إمارة الشارقة برئاسة أ.د./ قطب محمد الريسوني وعضوية كل
من التالية أسمائهم:

- | | |
|-------------------------------------|---------------|
| ١. القاضي/ سالم مطر الحوسني | نائباً للرئيس |
| ٢. القاضي د./ إبراهيم راشد الشديفات | عضواً |
| ٣. القاضي/ عبيد محمد إبراهيم | عضواً |
| ٤. أ.د./ عواد حسين خلف | عضواً |
| ٥. السيد/ إبراهيم أبو إسماعيل عمور | مقرراً |

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٣ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢١ مايو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
ترقية وتعيين مدير لهيئة الشارقة للثروة السمكية

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لهيئة الشارقة للثروة السمكية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للثروة السمكية.
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُرقى سعادة / سالم محمد المحرزي إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين مديراً
لهيئة الشارقة للثروة السمكية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٤ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن

تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على ميثاق جامعة الدول العربية والنظام الداخلي لمجلس الجامعة،
والنظام الأساسي للبرلمان العربي للطفل،
وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (٨٢٥٩-د.ع (١٤٩) - ج ٢ - ٢٠١٨/٣/٧) بشأن
الموافقة على تعيين الأمين العام للبرلمان العربي للطفل،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تعيين مستشار للشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة
الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس
الاستشاري لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُمدد إعارة سعادة/ أيمن عثمان باروت (مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة) إلى
البرلمان العربي للطفل.

المادة (٢)

تكون مدة الإعارة سنة واحدة اعتباراً من الأول من شهر يوليو ٢٠٢٤ م ويجوز تمديد مدتها لمدة أو مدد مماثلة
بقرارٍ من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٤ ذي الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
ترقية وتعيين مدير لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُرقى سعادة الدكتور المهندس / راشد ناصر خليفة أبوشبص آل علي – مدير إدارة تقنية المعلومات في هيئة
الشارقة للتعليم الخاص إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين مديراً
لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠٦ ذي الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي

التاسع عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي
التاسع عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،
وبناء على عرض رئيس دائرة شؤون البلديات وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي التاسع عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة يوم
الخميس الموافق ٢١ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٧ يونيو ٢٠٢٤ م.

المادة (٢)

تستمر اللجان العامة في المجالس البلدية بتسيير أعمال المجالس البلدية المعنية فيما بين أدوار الانعقاد.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
منح مخصصات مديرة دائرة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

منح مخصصات مدير دائرة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم بقانون (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُمنح الدكتور/ أحمد سعيد خميس المزروعي - مدير إدارة مكتب وادي الحلو التابع لبلدية مدينة كلباء -
المخصصات المالية المقررة لدرجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ الأول من شهر يونيو ٢٠٢٤ م وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار رئيس جامعة خورفكان

قرار رئيس جامعة خورفكان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تشكيل مجلس أمناء جامعة خورفكان

قرار رئيس جامعة خورفكان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس أمناء جامعة خورفكان

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة -رئيس جامعة خورفكان،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم جامعة خورفكان ولائحته التنفيذية،
وقرار رئيس الجامعة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة خورفكان،
وقرار رئيس الجامعة رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعيين مدير جامعة خورفكان،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُشكل مجلس أمناء جامعة خورفكان برئاسة وعضوية كل من:

١. الأستاذ الدكتور/ علي عبد الله سيف هلال النقي مدير جامعة خورفكان.
٢. الأستاذ الدكتور/ حميد مجول النعيمي مدير جامعة الشارقة.
٣. الدكتورة/ محدثة يحيى الهاشمي رئيس هيئة الشارقة للتعليم الخاص، رئيس أكاديمية الشارقة للتعليم.
٤. العميد الدكتور/ محمد خميس العثمني مدير عام أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.
٥. الدكتور/ هاشم عبد الله بن سرحان الزعابي مدير أكاديمية الشارقة للنقل البحري.
٦. المهندس/ علي سعيد بن شاهين السويدي عضو المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، رئيس دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة.
٧. هنا سيف عبد الله السويدي عضو المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة.
٨. الدكتور/ عيسى سيف أحمد بن حنظل مدير الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
٩. المهندسة/ فوزية راشد القاضي مدير بلدية مدينة خورفكان.
١٠. الأستاذ الدكتور/ ستيوارت بيرهوب رئيس علم البيئة الحيوانية في جامعة إكستر.
١١. محمد أحمد محمد الشحي عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة.

المادة (٢)

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه. ويُنشر في الجريدة الرسمية

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

رئيس جامعة خورفكان